

Distr.: General
9 December 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً
بشأن الزئبق

الدورة السابعة

البحر الميت، الأردن، ١٠ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

شرح جدول الأعمال المؤقت

البند ١

افتتاح الدورة

١ - تُفتتح الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، المقرر عقدها في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ في مركز الملك حسين بن طلال للمؤتمرات في البحر الميت، الأردن، في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢ - وسيدلي ببيان افتتاحي ممثل كل من حكومة الأردن ورئيس اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البند ٢:

المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - قد تود اللجنة، تبعاً لنظامها الداخلي، أن تُقر جدول أعمال الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1).

(ب) تنظيم العمل

- ٤ - قد ترغب اللجنة في أن تجتمع في كل يوم من أيام الدورة، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، على أن يجري تعديل ذلك عند الضرورة.
- ٥ - وخلال هذه الدورة، قد ترغب اللجنة في أن تنشئ ما قد تراه ضرورياً من الأفرقة الصغيرة وغيرها من الأفرقة العاملة أثناء الدورة، وأن تحدد ولاية كل منها.

البند ٣

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

٦ - في الفقرة ٣ من قرار مؤتمر المفوضين المتعلق بالترتيبات في الفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول)، دعا المؤتمر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى "أن يعقد اجتماعات إضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالزئبق المنشأة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥ ... خلال الفترة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للضرورة، لتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها على نحو فعال عند دخولها حيز النفاذ".

٧ - ويوضح القرار في الفقرات من ٥ إلى ٨، عدداً من مهام لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، تتعلق الفقرة ٥ بوضع واعتماد البنود الضرورية لتنفيذ الفعال للاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ؛ بينما تتعلق الفقرة ٦ بالمسائل التي تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول؛ وتتعلق الفقرة ٧، بالاعتماد المؤقت للمبادئ التوجيهية والإجراءات في انتظار الاعتماد الرسمي من جانب مؤتمر الأطراف؛ والفقرة ٨، بتقديم الدعم إلى الأنشطة المطلوبة أو التي يتم تشجيعها من جانب الاتفاقية لتيسير سرعة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها الفعال بعد بدء النفاذ.

٨ - ويقترح أن تناقش معاً المسائل الواردة في الفقرات من ٥ إلى ٧ من القرار المتعلق بالترتيبات في الفترة الانتقالية من حيث كيفية ارتباطها بكل مادة من مواد الاتفاقية، مادةً مادة. ولا تنطوي المناقشة التي تجري على هذا النحو على إعادة النظر في الأولويات؛ بل هي تقترح كانعكاس لأوجه الترابط بين القضايا الناشئة في إطار كل مادة. ومن المقترح أن تناقش بعد ذلك أيضاً الأنشطة الواردة في الفقرة ٨ من القرار مادةً مادة على نفس الأساس.

(أ) أحكام الفقرات من ٥ إلى ٨ من القرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية

١ - الفقرة ٥: البنود الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية عند بدء نفاذها

٩ - تنص الفقرة ٥ من القرار على أنه ينبغي للجنة أن تضع وتعتمد بشكل مؤقت، إلى حين صدور مقرر من مؤتمر الأطراف، تلك البنود الضرورية لتنفيذ الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ، ومن بينها على وجه الخصوص سجل الإخطارات (المادة ٣، الفقرتان ٧ و ٩)؛ ونموذج تسجيل الإعفاءات، والمعلومات التي يتعين تقديمها عند التسجيل للحصول على إعفاء، وسجل للإعفاءات تحتفظ به الأمانة (المادة ٦)؛ والترتيبات اللازمة لتلقي ونشر المعلومات التي قد تقدمها الأطراف عند التصديق على الاتفاقية، بشأن التدابير التي تخطط لاتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٤).

٢ - الفقرة ٦: مسائل تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول

١٠ - في الفقرة ٦ من القرار، يطلب مؤتمر المفوضين إلى اللجنة أن تركز جهودها على المسائل التي يُطلب بموجب الاتفاقية أن يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، ويشمل ذلك على وجه الخصوص المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد المخزونات من الزئبق ومركبات الزئبق (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ١٢)؛ والإجراءات المتعلقة بتصدير واستيراد الزئبق، بما في ذلك المضمون المطلوب لإصدار الشهادات (المادة ٣ الفقرات ٦ و ٨ و ١٢)؛ والتوجيهات المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات، وتقديم الدعم للأطراف في تحديد الأهداف والقيم الحدية للانبعاثات (المادة ٨، الفقرة ٨)؛ والترتيبات المتعلقة بتشغيل الآلية المالية (المادة ١٣)؛ وتوقيت وشكل الإبلاغ (المادة ٢١، الفقرة ٣)؛ وترتيبات تزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد مقارنة من أجل تقييم مدى فعالية الاتفاقية (المادة ٢٢، الفقرة ٢)؛ ومشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف (المادة ٢٣، الفقرة ٤).

٣ - الفقرة ٧: توجيهات وإجراءات تعتمدها اللجنة بشكل مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول

١١ - في الفقرة ٧ من القرار الصادر عن مؤتمر المفوضين، يطلب المؤتمر إلى اللجنة أن تعتمد بشكل مؤقت التوجيهات والإجراءات التي ستوضع بشأن تحديد المخزونات من الزئبق ومركبات الزئبق (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ١٢)؛ والإجراءات المتعلقة بتصدير واستيراد الزئبق، بما في ذلك مضمون الشهادات الصادرة بهذا الشأن (المادة ٣ الفقرات ٦ و ٨ و ١٢)؛ والتوجيهات المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات، وتحديد الأهداف والقيم الحدية للانبعاثات (المادة ٨، الفقرة ٨).

٤ - الفقرة ٨: دعم الأنشطة الرامية لتيسير سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها بفعالية

١٢ - في الفقرة ٨ من القرار الصادر عن مؤتمر المفوضين، طلب المؤتمر أيضاً إلى اللجنة أن تدعم، بالقدر الممكن وعلى نحو يتسق مع أولويات الاتفاقية، الأنشطة المطلوبة بمقتضى الاتفاقية أو التي تشجع عليها الاتفاقية والتي تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها بفعالية عند بدء نفاذها، بما في ذلك على وجه الخصوص توجيه ومساعدة البلدان التي توجد بها أنشطة تعدين الذهب الحربي والضييق النطاق في وضع خطط العمل الوطنية الخاصة بها؛ والتوجيهات بشأن تحديد مصادر الإطلاقات والمنهجية المستخدمة لإعداد قوائم جرد الإطلاقات (المادة ٩، الفقرة ٧)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق (المادة ١٠، الفقرة ٣)؛ والمستويات الحدية فيما يتعلق بتحديد نفايات الزئبق (المادة ١١، الفقرة ٢)؛ والتوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة (المادة ١٢، الفقرة ٣).

(ب) المسائل الناشئة بموجب الفقرات من ٥ إلى ٧ من القرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية

١٣ - تناقش المسائل المتعلقة بالمادة ٣ من الاتفاقية (مصادر امدادات الزئبق والاتجار به) في ثلاث وثائق:

(أ) UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/3 مشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في ملء الاستثمارات وفق

المطلوب في المادة ٣؛

(ب) UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/4 مشروع توجيهات بشأن تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد عن ١٠ أطنان مترية سنوياً؛

(ج) UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/5 تجميع التقارير المُقدمة بشأن ما إذا كانت التوجيهات الإضافية ضرورية بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا.

١٤ - وقد ترغب اللجنة في أن تعتمد بشكل مؤقت مشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في ملء الاستثمارات وفق المطلوب في المادة ٣، ريثما يعتمده مؤتمر الأطراف بشكل رسمي في اجتماعه الأول.

١٥ - وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تعتمد على أساس مؤقت مشروع التوجيهات بشأن تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد عن ١٠ أطنان مترية سنوياً، ريثما يعتمده مؤتمر الأطراف بشكل رسمي في اجتماعه الأول.

١٦ - وقد ترغب اللجنة في النظر أيضاً في مسألة ما إذا كانت التوجيهات الإضافية ضرورية بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا.

١٧ - وبموجب القرار الصادر عن مؤتمر المفوضين بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية، أنشأ المؤتمر فريقاً من الخبراء التقنيين لوضع التوجيهات المطلوبة بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية (الانبعاثات). ويرد التقرير الصادر عن الفريق في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6. وفي اجتماعه الرابع وضع الفريق الصيغة النهائية لمشروع التوجيهات المطلوبة بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية ووافق على إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها واحتمال اعتمادها على أساس مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف بشكل رسمي. وتكون مشاريع المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

(أ) مشروع التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
(UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.1)؛

(ب) ومشروع التوجيه بشأن توفير الدعم للأطراف في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٨ (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.2)؛

(ج) ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.3).

(د) مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمنهجية المستخدمة لإعداد قوائم جرد الانبعاثات
(UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.4)

١٨ - وقد ترغب اللجنة في اعتماد مشاريع التوجيهات بصفة مؤقتة ريثما يتم اعتمادها بشكل رسمي من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

١٩ - وتناقش المسائل المتصلة بالمادة ١٣ (الموارد والآلية المالية) في الوثائق التالية:

(أ) مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/7)؛

(ب) مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات والأولويات البرنامجية الشاملة، وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وبشأن القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/8)؛

(ج) تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص من الخبراء بشأن التمويل والمنشأ في الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/9)؛

(د) الخيارات وما يتصل بها من الترتيبات الإدارية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المؤسسة المضيفة، والتي يمكن أن تخدم على أفضل وجه البرنامج الدولي المحدد من أجل دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF.6).

٢٠ - وفيما يتعلق بوضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، قد ترغب اللجنة في استعراض مشروع مذكرة التفاهم والموافقة عليه على أساس مؤقت لكي ينظر فيه مجلس مرفق البيئة العالمية ثم ينظر فيه المؤتمر الأطراف وربما يعتمده في اجتماعه الأول.

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات والأولويات البرنامجية الشاملة، وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وبشأن القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، قد ترغب اللجنة في النظر في مشروع المبادئ التوجيهية، واعتماده على أساس مؤقت ريثما يتم اعتماده بشكل رسمي من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وقد ترغب أيضاً في إحالته إلى الاجتماع المقبل لمجلس مرفق البيئة العالمية لكي يسترشد به في عمله خلال الوقت المتبقي من الفترة الانتقالية، بما في ذلك الفترة التي تعقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وقبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٢٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد، قد ترغب اللجنة في النظر في تقرير الرئيسين المشاركين، واستخدامه كأساس لوضع مقترح بشأن المؤسسة المضيفة وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد، لكي تتم إحالته إلى مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى من أجل النظر فيه وربما اعتماده.

٢٣ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ٢١ من الاتفاقية (الإبلاغ) في الوثيقة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/10) بشأن مشروع نموذج الإبلاغ على النحو المعدل من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالزئبق في دورتها السادسة)، وتقدم معلومات ذات صلة بالموضوع في الوثيقة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/11) (تجميع المعلومات بشأن تواتر الإبلاغ بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود والتخلص منها، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، إلى جانب البيانات المتاحة بشأن تقديم التقارير في إطار تلك الاتفاقات). وقد تود اللجنة أن تواصل النظر في مشروع نموذج الإبلاغ بغرض اعتماده بصفة مؤقتة وإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للنظر فيه واعتماده. وقد تود اللجنة أيضاً أن تواصل النظر في تواتر الإبلاغ

وأن توافق عليه. واعتماد نموذج الإبلاغ بصفة مؤقتة والاتفاق على تواتر الإبلاغ سيساعد الأطراف في التحضير لدورة الإبلاغ الأولى، ويسمح لها بتحديد إجراءات جمع المعلومات خلال الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٢٤ - وتناقش المسائل المتصلة بالمادة ٢٢ من الاتفاقية (تقييمات الفعالية) في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/12 (تجميع وتحليل وسائل الحصول على بيانات الرصد المتعلقة بتقييم الفعالية)، التي تتضمن التحليل، المتعلق بوسائل الحصول على بيانات الرصد، الذي أعدته الأمانة استناداً إلى المساهمات الواردة منذ الدورة السادسة للجنة، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة. وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالتحليل، ولا سيما فيما يتعلق بأنواع المعلومات التي أبلغ بأنها متوفرة. وقد ترغب اللجنة أيضاً في مدى توفر بيانات الرصد، وفي تحليل وسائل الحصول على بيانات الرصد، بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد قابلية البيانات للمقارنة. وقد تود اللجنة أيضاً أن تطلب إلى الأمانة العمل مع شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع المنظمات الشريكة المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل تحديد الكيفية التي يمكن أن تساهم بها تلك الهيئات في توفير بيانات رصد قابلة للمقارنة، ولا سيما بالنظر إلى السمات المطلوبة لعملية الرصد، والمنهجيات ذات الصلة لأخذ العينات والتقييم وكذلك الوسائط الأساسية. والعمل من خلال الشراكات القائمة سيتيح مساهمة مجموعة متنوعة من الخبراء المعنيين في أنشطة العمل. وأخيراً، قد تود اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً بشأن هذه المسائل لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٢٥ - وتناقش المسائل المتصلة بمؤتمر الأطراف في الوثيقتين UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/13 و UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/13. وتقدم الوثيقتان مشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، فضلاً عن الأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة، على النحو الذي أرفقت به بتقرير اللجنة عن دورتها السادسة. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية بهدف إحالتهما إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للنظر فيهما واحتمال اعتمادهما.

٢٦ - وترد المسائل المتعلقة بالمادة ٢٤ من الاتفاقية (الأمانة) في الوثائق UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15 و UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/16 و UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/5. وتتضمن الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15 تقريراً عن المقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن أن يقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء وظائف الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وتعرض الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/16 تجميعاً وتحليلاً للعروض المقدمة لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في حين تتضمن الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/5 العرض المقدم من حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة في جنيف. وقد ترغب اللجنة في النظر في هذه الوثائق على أمل تناول نتائج مداولاتها في هذا الصدد من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

(ج) المسائل الناشئة بموجب الفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية

٢٧ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ٧ (تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق) في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/17 (مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق وإلغاء استخدامه حيثما أمكن ذلك في تعدين الذهب بالوسائل الحرفية وعلى النطاق الضيق)، التي تقدم مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع خطط عمل وطنية للبلدان التي تحتوي على أنشطة لتعدين الذهب

الحربي والضيق النطاق، وكذلك في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/7 (مشروع استراتيجيات الصحة العامة لتعدين الذهب الحربي والضيق النطاق). وقد تود اللجنة في أن تواصل النظر في مشروع المبادئ التوجيهية وأن توصي باستخدامه من جانب البلدان عند إعدادها خطط عملها الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحربي والضيق النطاق.

٢٨ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ١٠ من الاتفاقية (التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق) في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/18. وتتضمن هذه الوثيقة في مرفقاتها موجزاً للمعلومات المقدمة من البلدان (المرفق الأول)؛ وموجزاً للأجزاء التي قد تكون ذات صلة بالتخزين المؤقت للزئبق الذي لا يمثل نفايات زئبق، في المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق الأولي والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة بها، والتي وضعت في إطار اتفاقية بازل (المرفق الثاني)؛ ومشروع خريطة الطريق التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، من أجل العمل على إعداد مبادئ توجيهية للتخزين المؤقت (المرفق الثالث). وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بالمعلومات والمبادئ التوجيهية وأن تنظر في مشروع خريطة الطريق وتوافق عليه.

٢٩ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ١١، المتعلقة بنفايات الزئبق، في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/19 (تجميع المعلومات بشأن استخدام القيم الحدية لنفايات الزئبق)، التي وضعت استناداً إلى المعلومات المقدمة من البلدان منذ الدورة السادسة. وقد تود اللجنة أن تنظر في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة عندما تتناول مسألة القيم الحدية لنفايات الزئبق بمزيد من المناقشة في جلستها السابعة.

٣٠ - وتناقش المسائل المتعلقة بوضع توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/20 (توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة والطريقة المقترحة للمضي قدماً في وضع التوجيهات). وهذه مسألة مؤجلة من الدورة السادسة للجنة. وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تسعى للحصول على مدخلات من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بشأن أي وثائق توجيهية أو توصيات فيما يتعلق بالمواقع الملوثة وأن تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الأمانات ذات الصلة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات والمنظمات والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء، بإعداد مشروع توجيهات لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

البند ٤

تقرير عن أنشطة الأمانة المؤقتة خلال الفترة التي تسبق بدء نفاذ الاتفاقية

٣١ - وتقدم المعلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السادسة للجنة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/21 (تقرير مرحلي عن عمل الأمانة المؤقتة في الفترة منذ الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق). وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم تقارير عن الأنشطة التعاونية القائمة والأنشطة ذات الصلة باتفاقية ميناماتا في الوثيقتين UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/3 (التقرير المرحلي بشأن شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) و UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/4 (التقرير المتعلق بالأنشطة التي تقوم بها المنظمات الشريكة).

البند ٥:

مسائل أخرى

٣٢ - قد ترغب اللجنة في أن تنظر في مسائل أخرى أثيرت أثناء الدورة.

البند ٦:

اعتماد التقرير

٣٣ - ستُدعى اللجنة إلى النظر في تقرير دورتها السابعة الذي يعده المقرر وإلى اعتماده. ويعرض على اللجنة، في الجلسة العامة التي تُعقد يوم الثلاثاء، ١٥ آذار/مارس، تقرير الدورة عن أعمالها حتى نهاية الجلسة العامة المعقودة يوم الاثنين ١٤ آذار/مارس، مع أي تعديلات قد تكون ضرورية، وذلك للموافقة عليه. ووفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة، قد تود اللجنة أن تتفق على أن يقوم المقرّر، تساعده الأمانة، بإعداد الجزء من التقرير المتعلق بالجلسات العامة التي تعقد في اليوم الأخير من الدورة، وإضافته إلى تقرير الاجتماع في إطار السلطة الممنوحة للرئيس. وسيعمم التقرير النهائي للدورة بعد اختتامها.

البند ٧:

اختتام الدورة

٣٤ - من المتوقع أن تحتتم اللجنة أعمالها في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الثلاثاء، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦.